

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجریدة الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢ شعبان سنة ١٤٣٧
الموافق (٩ مايو سنة ٢٠١٦)

العدد
١٠٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	٢٠١٦	سنة	١٦٦	رقم	قرار	محافظة الدقهلية :
						قرارات أرقام ٩٨٣ و ٩٨٧ و ١٠٩١	
١١-٥	٢٠١٥	سنة				الهيئة العامة للرقابة المالية
١٦	٢٠١٦	سنة	١٧٣	رقم	قرار	
٢٠	..	٢٠١٦	سنة	٧٦٢	رقم	قرار قيد	وزارة التضامن الاجتماعى
						قرار تعديل لائحة النظام	الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
٢٢					الأساسى لجمعية	
٢٣		٢٠١٦	سنة	١٠٠٨٠	رقم	قرار قيد	محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى
٢٤					قرار قيد جمعية	محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى
٢٦		٢٠١٦	سنة	٨٨٢	رقم	قرار تعديل شهر	مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية
٢٧					قرار شهر جمعية	محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى
٢٨	..	٢٠١٦	سنة	٣١	رقم	قرار إدارى	محافظة شمال سيناء - مديرية التضامن الاجتماعى
٢٩					اتفاقية عمل جماعية	وزارة القوى العاملة
						ملخص عقد التأسيس والنظام	محافظة القاهرة
٣٢					الداخلى لجمعية	الإدارة المركزية للتعاون
						ملخص قرارات الجمعيات العمومية	محافظة البحيرة - مديرية الزراعة
٣٣ و ٣٤					غير العادية لبعض الجمعيات	الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
						إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مـخـتـلـفـة
٣٥					إعلانات فقد	
						إعلانات مناقصات وممارسات	
						إعلانات بيع وتأجير	
						حجوزات - بيوع إدارية	

قرارات

محافظة الدقهلية

قرار رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٦

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة وتعديلاته ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قرار السيد وزير الدولة لشئون الشباب رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن تفويض السادة المحافظين فى بعض الاختصاصات الواردة باللائحة المشار إليها ؛

وعلى مذكرة مديرية الشباب والرياضة بالدقهلية (إدارة الهيئات) بشأن طلب حل مجلس إدارة مركز شباب ميت الفرماوى - إدارة شباب ميت غمر وتعيين مجلس إدارة مؤقت ؛
وعلى ما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - حل مجلس إدارة مركز شباب ميت الفرماوى - إدارة شباب ميت غمر لوجود مخالفات مالية وإدارية طبقاً لما انتهت إليه مديرية الشباب والرياضة .

مادة ٢ - يُعين مجلس إدارة مؤقت لمركز شباب ميت الفرماوى - مركز ميت غمر لأقرب جمعية عمومية على النحو التالى :

م	الاسم	تاريخ الميلاد	الصفة
١	محمود بكر شعبان محمد خليل	١٩٨٥/١/١٤	رئيساً
٢	حسين محمد الدسوقي سليم	١٩٧٣/٢/١	نائباً
٣	سمير عبد الحميد إسماعيل سليم	١٩٧٨/٥/١٧	عضواً فوق السن

٤ الوقائع المصرية - العدد ١٠٦ في ٩ مايو سنة ٢٠١٦

م	الاسم	تاريخ الميلاد	الصفة
٤	محمد نبيل عبد اللطيف عبد الحميد	١٩٨٤/٢/١٨	عضواً فوق السن
٥	خالد محمد محمد الملاح	١٩٩١/١٢/٢٨	عضواً تحت السن
٦	مصطفى أسامة مأمون محمد سلامة	١٩٩٢/١٢/١٩	عضواً تحت السن
٧	أنور محمد أنور عثمان	١٩٩١/١١/٢٦	عضواً تحت السن

مادة ٣ - يتولى المجلس كافة اختصاصات مجلس الإدارة وإزالة كافة المخالفات التي أدت إلى الحل ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد قبل انتهاء مدته .

مادة ٤ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ،
وينشر بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/٢/١٧

محافظ الدقهلية

محاسب/ حسام الدين إمام

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء جمعية الوفاء للعاملين بالإدارة المحلية بمحافظة كفر الشيخ

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق
التأمين الخاص لأعضاء جمعية الوفاء للعاملين بالإدارة المحلية بمحافظة كفر الشيخ
برقم (٧٢٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٢/٢٠١٥
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٦/٢/٢٠١٥ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٨/١١/٢٠١٥ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٥/ب) من الباب الثانى

(شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية لمرة واحدة

وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٣٤	٥٤
١,٦٣	٥٥
٣,٠٢	٥٦
٤,٥٤	٥٧
٦,١٩	٥٨
٨,٠١	٥٩

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) :

تتكون الاشتراكات ورسم الانضمام مما يلى :

(ب) اشتراك سنوى بواقع (٦٪) من أجر الاشتراك السنوى الوارد بالمادة (٣/و).

الباب الثالث - (المزايا) :

تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

مادة (٨) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم ؛

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)
ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و)
وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق ، على أن يكون الحد الأدنى
للميزة التأمينية عشرة أشهر من ذات الأجر .

يشترط لصرف ميزة التقاعد ألا تقل مدة الاشتراك بالنظام عن ثلاث سنوات
وفى حالة الإحالة إلى التقاعد قبل مرور هذه المدة يلتزم العضو بالاستمرار فى العضوية
للمدة المكتملة لثلاث السنوات وفقاً لأجر اشتراكه فى تاريخ انتهاء الخدمة .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المعمورة للإسكان والتعمير برقم (٢٢١) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ١٥/٩/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ١٥/٩/٢٠١٤ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٧/١١/٢٠١٥ ؛

قرار:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١) من الباب الأول (بيانات عامة) ، والبنود (١) ، (٢) ، (٤) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) وتعديل البند (أ) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) وتعديل البند (أ) من المادة (٤٨) من الباب التاسع (أحكام عامة) ، النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (١) :

اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة المعمورة للتعمير والتنمية السياحية .
عنوان المركز الرئيسى : ٨ شارع مصطفى كامل - سموحة - سيدى جابر - إسكندرية - ص. ب (١٩١) إسكندرية .

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٥) :

١ - اشتراك شهرى بواقع (٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بالبندين (أ/١) ، (ب) من المادة (٤٨) .
٢ - (١٪) من حافز المناسبات والحوافز ربع السنوية .
٣ -
٤ - اشتراك المعار أو الحاصل على إجازة بدون مرتب ٢٤, ٣ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالبندين (أ/١) ، (ب) من المادة (٤٨) .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٩ - تصرف المزايا التأمينية التالية فى الأحوال المبينة فيما يلى :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٨/٢) عن مدد الاشتراك الموضحة بالمادة (٤٨) من ذات النظام .

الباب التاسع - (أحكام عامة) :

مادة ٤٨ - (فى أحكام هذا النظام يقصد بـ) :

(أ) أجر الاشتراك :

١ - أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى فى ٢٠١٣/٦/٣٠ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها حتى هذا التاريخ بالإضافة للعلاوات الدورية والترقية والعلاوات الخاصة المستقبلية التى سوف يتم إقرارها وتضم إلى الأجر الأساسى تبعاً وفى تاريخ الضم الذى يحدده القانون .

٢ - أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسى فى ٢٠٠٩/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم ضمها حتى هذا التاريخ فقط مضافاً إليه البدلات الثابتة "بدل التمثيل - بدل طبيعة العمل - بدل التفرغ" ويثبت هذا الأجر بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثانياً - يُلغى البندان (ب، ج) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) .

مادة ٢ - تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٠٩١ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة وادى النيل للمقاولات والاستثمارات العقارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٥١ لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة وادى النيل للمقاولات والاستثمارات العقارية برقم (٦٨٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٥/٩/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/١٢/٢٤ ؛

قـرـر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المواد (٨/أ ، ٩ ، ١٢ مكرراً) من الباب الثالث (المزايا) ،

النصوص التالية :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية «سن الستين» (فيما عدا رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ونائب رئيس مجلس الإدارة تصرف لهم الميزة التأمينية عند انتهاء الخدمة دون التقيد بالسن) أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة خدمة بالجهة للأعضاء المؤسسين أو اشتراك بالصندوق للأعضاء الجدد من السنوات الخمس الأولى مضافاً إليه أربعة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة خدمة بالجهة للأعضاء المؤسسين أو اشتراك بالصندوق للأعضاء الجدد من السنوات التالية لخمس السنوات الأولى وخمسة أشهر من ذات الأجر عن كل سنة خدمة بالجهة للأعضاء المؤسسين أو اشتراك بالصندوق للأعضاء الجدد من السنوات التالية لعشر السنوات الأولى وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .

ويعتبر تاريخ انتهاء الخدمة بسبب الوفاة هو سن الستين حكماً .

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر :

١ - إذا كانت مدة خدمة العضو بالجهة أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو (٦٠٪) من إجمالى الاشتراكات المسددة (حصة العضو + حصة الجهة)

عن مدة خدمته بالجهة .

٢ - إذا كانت مدة خدمة العضو بالجهة خمس سنوات وأقل من عشرين سنة :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات المقررة بالمادة (٨/أ)

ثم تصرف طبقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٪٨	٣٠
٪٨	٣١
٪٩	٣٢
٪١٠	٣٣
٪١١	٣٤
٪١٢	٣٥
٪١٣	٣٦
٪١٤	٣٧
٪١٥	٣٨
٪١٦	٣٩
٪١٨	٤٠
٪١٩	٤١
٪٢١	٤٢
٪٢٣	٤٣
٪٢٥	٤٤
٪٢٧	٤٥
٪٣٠	٤٦
٪٣٣	٤٧

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٪٣٦	٤٨
٪٣٩	٤٩
٪٤٢	٥٠
٪٤٦	٥١
٪٥٠	٥٢
٪٥٥	٥٣
٪٦٠	٥٤
٪٦٥	٥٥
٪٧١	٥٦
٪٧٧	٥٧
٪٨٤	٥٨
٪٩٢	٥٩

على أن يراعى ما يلى :

يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال (٨٠٪) من قيمة الاشتراكات المسددة

(حصة العضو + حصة الجهة) عن مدد الخدمة بالجهة .

تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ

انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن .

يتم حساب مدة الخدمة التى يتم حساب المزايا التأمينية عليها فى حالة الاستقالة

أو المعاش المبكر اعتباراً من تاريخ التعيين بالجهة حتى تاريخ انتهاء الخدمة بالجهة .

٣ - إذا كانت مدة خدمة العضو بالجهة عشرين سنة فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات المقررة بالمادة (٨/أ) .

مادة (١٢ مكرراً) :

فى حالة الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣

بتسجيل صندوق الادخار الخاص

للعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل بطلخا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٧٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسى لصندوق الادخار الخاص للعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل بطلخا ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار السيد الأستاذ رئيس الهيئة

رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٦/٢/٢ بالموافقة على اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٢/١٨ ؛

قرر:

مادة أولى - يسجل صندوق الادخار الخاص للعاملين بمصنع تعبئة الغاز السائل بطلخا ، ومقره الرئيسى / مصنع تعبئة الغاز السائل بطلخا - محافظة الدقهلية - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم (٩٢٤) ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية - الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا ادخارية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسى .

مادة ثالثة - الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد الاشتراكات المطلوبة منه وهى كالتالى :

- (أ) اشتراك شهرى ثابت بواقع خمسين جنيهاً خصماً من المرتب الشهرى للعضو .
- (ب) دعم من الجهة بواقع (٥٪) من صافى الأرباح السنوية للأعضاء بحد أدنى مائتا ألف جنيه .
- (ج) أربعون ألف جنيه شهرياً مساهمة من الجهة من حافز الإنتاج .
- على ألا يقل إجمالى ما ورد بالبندين (ب، ج) عن ستمائة وثمانين ألف جنيه سنوياً .
- ويلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسى مقدماً سنوياً ، وفى حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمارى سنوى لا يقل عن متوسط العائد المحقق على أموال الصندوق .
- وفى حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد فى فترة غايتها شهر من تاريخ الإخطار تنتهى عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

مادة رابعة - (المزايا) :

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :

يؤدى الصندوق إجمالى المبالغ المتراكمة فى الحساب الخاص بالعضو من اشتراكات

ونصيبه فى دعم الجهة وعائد الاستثمار وذلك فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- ١ - بلوغ سن التقاعد القانونية .
- ٢ - الوفاة .
- ٣ - العجز الكلى أو الجزئى المستديم .
- ٤ - النقل الإجبارى أو الاختيارى .
- ٥ - الاستقالة أو الفصل من الخدمة .
- ٦ - المعاش المبكر .
- ٧ - إنهاء التكليف أو الانتداب أو التعاقد .

(ب) فى حالة انتهاء العضوية بسبب :

- ١ - الانسحاب من الصندوق .
- ٢ - عدم تسديد الاشتراكات المقررة .
- ٣ - الفصل من الصندوق بناءً على قرار من مجلس إدارته .

(ج) إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما فى ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونى ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسرى قواعد صرف المزايا التأمينية التالية فى الحالات المحددة قرين كل منها :

١ - انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدى الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التى حددها ، وفى حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدى تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأنصبة الشرعية .

٢ - انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :

فى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مثمرة بمتوسط عائد سنوى لا يقل عن متوسط العائد المحقق على أموال الصندوق خلال نفس الفترة .

٣ - انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو أو بقرار سيادى :

يخير العضو بناءً على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من النظام الأساسى أو تطبيق أحكام المادة (١٠) من هذا النظام .

مادة خامسة - تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من تاريخ

صدور هذا القرار .

مادة سادسة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٧٦٢ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١ بشأن إجراءات قيد مؤسسة الدكتور/ حسن القلا للتميز التعليمى ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة الدكتور/ حسن القلا للتميز التعليمى طبقاً لأحكام القانون

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تحت رقم (٧٦٢)

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١

(المادة الثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى للمؤسسة بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية بتاريخ صدور القرار .

رئيس الإدارة المركزية

أ. خالد سلطان

ملخص القيد

ميدان عمل المؤسسة :

الخدمات الثقافية والعلمية والتعليمية .

الخدمات الاجتماعية .

نطاق عمل المؤسسة : جمهورية مصر العربية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يناير حتى نهاية ديسمبر من كل عام .

مبلغ التأسيس للصرف على الأنشطة : ١٠٠٠٠٠٠٠ ج (فقط مليون جنيه مصرى لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة .

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار تعديل لائحة النظام الأساسى

للجمعية الشعبية لنساء مصر المستقبل

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا الأستاذ مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية ؛

ق ر ر :**(مادة أولى)**

تعديل لائحة النظام الأساسى للجمعية الشعبية لنساء مصر المستقبل

المقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات برقم ٧٣٢ لسنة ٢٠١٥ كالتالى :

المادة	النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
(١)	إنه فى يوم اجتمع الموقعون على هذا النظام على تأسيس جمعية باسم (الجمعية الشعبية لنساء مصر المستقبل) ، وعنوانها : (١٢ شارع هارون - ميدان المساحة - الدقى) .	إنه فى يوم اجتمع الموقعون على هذا النظام على تأسيس جمعية باسم (الجمعية الشعبية لنساء مصر المستقبل) ، وعنوانها : (١٢ شارع هارون - ميدان المساحة - الدقى) وتم الموافقة على تعديل مسمائها إلى جمعية شباب مصر وذلك بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ وكذا تغيير مقرها إلى العنوان الكائن فى (٢ شارع الأحميد - الدقى) .

(مادة ثانية)

على جميع الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ،

وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٦

رئيس الإدارة المركزية

أ. خالد سلطان

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٠٠٨٠ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣ بشأن إجراءات قيد
جمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وعلى ما تم عرضه على إدارة الجمعيات ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية صيحة الأمم لتنمية المجتمع طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢
التابعة لإدارة : شرق مدينة نصر .
عنوان المقر : شارع أحد من شارع الزهور - خلف مساكن الشروق - مدينة نصر .
السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ،
ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ / سلامة سعد نصر

محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على مذكرة إدارة التسجيل بالمديرية فى هذا الشأن ؛

قرر:

أولاً - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية التنوير للتنمية المجتمعية

بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت رقم (٢٣٥٢) اعتباراً من ٢٠١٦/٣/٦
القناطر الخيرية - محافظة القليوبية .

ثانياً - ينشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (٦)

من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٦

وكيل الوزارة

أ / محمد السيد الشعار

ملخص القيد

١ - ميدان عمل الجمعية :

- (أ) تنمية المجتمعات المحلية .
- (ب) رعاية الأمومة والطفولة .
- (ج) رعاية الأسرة .
- (د) المساعدات الاجتماعية .
- (هـ) رعاية حقوق الإنسان .
- (و) الأنشطة الصحية .
- (ز) التنمية الاقتصادية .
- (ح) الدفاع الاجتماعى .

٢ - الأنشطة : على أن تعمل الجمعية على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة

عن طريق :

- (أ) محو الأمية - تيسير الحج والعمرة .
 - (ب) إنشاء دار للمسنين ومساعدتهم .
 - (ج) رعاية المسجونين وأسرههم والغارمين .
 - (د) فصول تقوية .
 - (هـ) مشروعات أسر منتجة ومعارض .
 - (و) مساعدة أطفال الشوارع .
 - (ز) فصول لتحفيظ القرآن الكريم .
 - (ح) إقامة الندوات للتوعية ودورات للتنمية البشرية .
 - (ط) مشروعات للتكافل ومركز تدريب للسلوكيات .
 - (ى) إنشاء مدارس وجامعات ومعاهد بعد الموافقة .
 - (ك) إنشاء صحيفة دورية بعد الموافقة .
 - (ل) إنشاء مستوصف طبى ومعمل تحاليل .
 - (م) إنشاء مقابر وسيارة نقل موتى .
 - (ن) مكافحة التدخين والمخدرات .
 - (س) لجنة عرفية لفض المنازعات .
 - (ع) إنشاء مركز تدريب للحاسب الآلى .
- ٣ - مجلس الإدارة مكون من : سبعة أعضاء .
 - ٤ - يكون تعيين أول مجلس إدارة لمدة ثلاث سنوات .
 - ٥ - السنة المالية للجمعية : تبدأ فى يناير وتنتهى آخر ديسمبر من كل عام .
 - ٦ - حل الجمعية وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤) من أحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٤٥) من القانون المشار إليه .

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار تعديل شهر رقم ٨٨٢ لسنة ٢٠١٦

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛
وعلى قرار وزيرة الشؤون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون ؛
وعلى مذكرة المديرية المؤرخة فى /٢٠١٦/٣/ والتي تفيد تعديل شهر جمعية تنمية المجتمع
بحى السوق بناحية مركز بلبيس ؛

قرر:

مادة أولى - تعديل شهر لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع بحى السوق

بناحية مركز بلبيس طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ تحت رقم (٨٨٢)
اعتباراً من /٢٠١٦/٣/ بالتعديل الآتى :

تودع أموال الجمعية فى بنك التنمية والائتمان الزراعى بلبيس بدلاً من البنك الوطنى
ببلبيس (مصرف أبو ظبى الإسلامى) .

زيادة نشاط رعاية أطفال الشوارع - مشاركة الجمعية فى حماية المستهلك .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات بالمديرية تنفيذ هذا القرار .

تحريراً فى ٢٠/٣/٢٠١٦

مدير المديرية

(إمضاء)

محافظة البحيرة - مديرية التضامن الاجتماعى

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار شهر

وكيل الوزارة - مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة البحيرة

طبقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

قـرـر :

شهر جمعية غرب إيتاى البارود الخيرية برقم (٢٢٨١) اعتباراً من ٢٦/١/٢٠١٦

وكيل الوزارة

مدير المديرية

(إِمضاء)

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية غرب إيتاى البارود الخيرية .

ميدان نشاطها :

مجلس الإدارة : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢

جهة الأيلولة : إلى مؤسسة محمد محمد العطار بإيتاى البارود .

محافظة شمال سيناء - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار إدارى رقم ٣١ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الحكم المحلى
ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٨ بشأن قيد مؤسسة
وادي سيناء للتنمية والخدمات بشمال سيناء ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ مدير عام المديرية بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ ؛

قرر :

مادة أولى - قيد مؤسسة وادي سيناء للتنمية والخدمات بشمال سيناء برقم (٥٠١)

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥

مادة ثانية - ملخص القيد :

اسم المؤسسة : مؤسسة وادي سيناء للتنمية والخدمات بشمال سيناء .
ميدان عملها : تنمية المجتمعات المحلية - رعاية الأسرة ورعاية الأمومة والطفولة -
الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - التنمية الاقتصادية .
مركز إدارتها : العريش .

النطاق الجغرافى : جمهورية مصر العربية .

السنة المالية : من ١/١ حتى ١٢/٣١ من كل عام .

أيلولة أموالها : تؤول أموالها إلى الصندوق الفرعى لإعانة الجمعيات
طبقاً لنص المادة (٦٣) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

مجلس الأمناء : سبعة أعضاء بالانتخاب .

مادة ثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه

من تاريخ صدوره .

المدير العام

منير أبو الخير عزام

وزارة القوى العاملة

اتفاقية عمل جماعية

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٢/٣/٢٠١٦ فيما بين كل من :

أولاً - شركة شلمبرجير لوجيكو إنك ، فرع شركة أجنبية مؤسس وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وشركة داول شلمبرجير ميدل إيست ، فرع شركة أجنبية مؤسس وفقاً لأحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، ويمثلهما في هذه الاتفاقية السيد/ أحمد صفا النقادى بصفته الممثل القانونى ، ويشار إليهما فيما بعد بـ (الشركة) .

(طرف أول)

ثانياً - النقابة العامة للعاملين بالبتروول ، ويمثلها في هذا الاتفاق السيد/ محمد محمود أحمد سعفان بصفته رئيس النقابة ، واللجنة النقابية بشركة شلمبرجير ، ويمثلها في هذه الاتفاقية السيد/ حمدى سيد أحمد بصفته رئيس اللجنة النقابية ، ويشار إليهما فيما بعد بـ (المنظمة النقابية) .

(طرف ثان)

تمهيد

حيث إنه وبتاريخ ٢/١٠/٢٠٠٦ أبرم الأطراف اتفاقية عمل جماعية والمجددة في ١٧/٩/٢٠٠٩ و ١/١/٢٠١٣ ؛

وحيث إنه قد انتهى العمل بهذه الاتفاقية وتجديداتها ونظراً لرغبة الأطراف في تجديد هذه الاتفاقية المشار إليها ؛

وبعد أن أقر الأطراف بأهليتهم القانونية للتعاقد وأحقية المنظمة النقابية فى التوقيع على هذه الاتفاقية ، ويكون توقيعها ملزماً للعاملين بالشركة ؛
فقد اتفق الأطراف على ما يلى :

(المادة الأولى)

يُعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

اتفق الأطراف على تجديد الاتفاقية المشار إليها لمدة ثلاث سنوات أخرى

تبدأ في ٢٠١٦/٤/١ وتنتهي في ٢٠١٩/٣/٣١

(المادة الثالثة)

تعديل نص المادة الثانية من الاتفاقية المبرمة في ٢٠٠٦/١٠/٢ وتجديدها

لتصبح بعد التعديل :

توزيع الأرباح عن السنة المالية ٢٠١٦ وما بعدها :

توافق الشركة على منح العاملين لديها أرباحاً اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٦

وما بعدها بما يعادل شهر واحد ونصف شهر من الأجر الأساسي لكل عامل ، وذلك في حالة

أن تسفر ميزانية الشركة المعتمدة من مراقب الحسابات عن تحقيق أى أرباح .

(المادة الرابعة)

تُنفذ هذه الاتفاقية بعد تاريخ إيداعها لدى الجهة الإدارية المختصة ونشرها في الوقائع المصرية

وفقاً لأحكام قانون العمل الحالي رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتظل سارية لمدة ثلاث سنوات

اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ وتنتهي في ٢٠١٩/٣/٣١

ولا يجوز تجديد هذه الاتفاقية إلا باتفاق كتابي ما بين الأطراف .

يلتزم الأطراف بالتفاوض على تجديد هذه الاتفاقية في ظل ما يكون قد استجد

من ظروف اقتصادية واجتماعية .

(المادة الخامسة)

تبقى مواد اتفاقية العمل الجماعية المبرمة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢ وتجديدها

التي لم يرد ذكرها بهذه الاتفاقية سارية وناظفة في مواجهة الأطراف .

(المادة السادسة)

حررت هذه الاتفاقية من خمس نسخ يتم توزيعها طبقاً لأحكام قانون العمل الحالي

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

(الطرف الثانى)

عن النقابة العامة للعاملين بالبتروول

السيد / محمد محمود أحمد سعفان

التوقيع : (إمضاء)

عن اللجنة النقابية بشركة شلمبرجير

السيد / حمدي سيد أحمد

التوقيع : (إمضاء)

(الطرف الأول)

عن شركة شلمبرجير لوجيكو إنك

وشركة داوول شلمبرجير ميديل إيست

السيد / أحمد صفا النقادى

التوقيع : (إمضاء)

محافظة القاهرة

الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة التعاون الدولي

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠١٦/٤/٣ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم ٣٠ (ثلاثون) عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٠١٦/٤/٣ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بوزارة التعاون الدولي (فتوية) وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة برقم (١٢٤٢) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ ومنطقة عمل الجمعية : القاهرة - المصايف .

كما وأن بيانات نظامها الداخلى مطابقة للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١

وياب العضوية مفتوح : للعاملين بوزارة التعاون الدولي .

ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من ٩ (تسعة) أعضاء .

وقد بلغ عدد الأسهم ٣٠ (ثلاثون) سهماً قيمتها ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه مصرى لا غير) ، وقد تم إيداع مبلغ ٧٢٣٠ جنيهاً (سبعة آلاف ومائتان وثلثون جنيهاً مصرياً فقط لا غير) وذلك قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشتراك السنوى وافتتاح رصيد المدخرات فى بنك مصر - فرع القاهرة بموجب إذن توريد رقم (٢٩٦٨٦٨) فى الحساب رقم (١٠١/٩٠/٧٤٢٨٣) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

دكتور/ جميل كمال جورجى

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

التابعة لإدارة التعاون الزراعى بمركز أبو حمص

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل المادة رقم (٥١) الفقرة الثانية من نظمها الداخلية لتصبح جميع الجمعيات المذكورة فى الجدول على النحو التالى بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها (.....) عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن (١٢) جلسة فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر (١٢) جلسة على الأقل» .

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر وتاريخه	عدد الوقائع وتاريخه	تاريخ الجمعية العمومية	قيمة بدل الجلسات
١	كفر حصام	٦٧ فى ١٩٨١/٢/٨	٦١ (تابع) فى ١٩٨١/٣/١٥	٢٠١٥/٢/١٧	(١٠) جنيهاً
٢	سحالى	٥٨ فى ١٩٨١/٢/٨	٦١ (تابع) فى ١٩٨١/٣/١٥	٢٠١٥/٣/١٨	(١٠) جنيهاً
٣	زاوية نعيم	٥٣ فى ١٩٨١/٢/٨	٦١ (تابع) فى ١٩٨١/٣/١٥	٢٠١٥/٣/٣٠	(١٠) جنيهاً
٤	جواد حسنى	٦٥ فى ١٩٨١/٢/٨	٦١ (تابع) فى ١٩٨١/٣/١٥	٢٠١٥/٣/٢٤	(١٠) جنيهاً
٥	الصخرة	٥٩ فى ١٩٨١/٢/٨	٦١ (تابع) فى ١٩٨١/٣/١٥	٢٠١٥/٣/٢٦	(٥) جنيهاً
٦	برسيق	٦٠ فى ١٩٨١/٢/٨	٦١ (تابع) فى ١٩٨١/٣/١٥	٢٠١٥/٣/١٥	(٨) جنيهاً
٧	الرزقة	٧٧ فى ١٩٨١/٣/١٢	٦١ (تابع) فى ١٩٨١/٣/١٥	٢٠١٥/٣/٢٦	(٨) جنيهاً
٨	بلقطن الغربية	٩٥ فى ١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) فى ١٩٨١/٣/١٥	٢٠١٥/٣/٢٦	(٨) جنيهاً

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٧

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / محمد سعد الخولى

محافظة البحيرة - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

التابعة لإدارة التعاون الزراعى بمركز حوش عيسى

اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية لبعض الجمعيات التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض المذكورة بالجدول بعد اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وقررت تعديل المادة رقم (٥١) الفقرة الثانية من نظمها الداخلية لتصبح جميع الجمعيات المذكورة فى الجدول على النحو التالى بعد التعديل :

«يمنح أعضاء المجلس مكافآت عن حضور الجلسات قدرها (.....) عن كل جلسة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن (١٢) جلسة فى السنة المالية للجمعية ولا يزيد عدد الجلسات التى يتقاضى عنها العضو هذه المكافآت عن (٢٤) جلسة ويحرم من هذه المكافآت العضو الذى لا يحضر (١٢) جلسة على الأقل» .

م	اسم الجمعية	رقم إعادة الشهر وتاريخه	عدد الوقائع وتاريخه	تاريخ الجمعية العمومية	قيمة بدل الجلسات
١	أبو الشقاف	٢٦٢ فى ١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) فى ١٩٨١/٣/١٥	٢٠١٥/٥/٤	٢٠ (عشرون) جنيهاً
٢	الخرية	٢٦١ فى ١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) فى ١٩٨١/٣/١٥	٢٠١٥/٥/٦	٢٠ (عشرون) جنيهاً
٣	كفر الواق	٢٥٧ فى ١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) فى ١٩٨١/٣/١٥	٢٠١٥/٤/٢٨	٢٠ (عشرون) جنيهاً
٤	حوش عيسى	٢٦٨ فى ١٩٨١/٣/١٤	٦١ (تابع) فى ١٩٨١/٣/١٥ والعدد (١٢٥) فى ١٩٨١/٦/٩	٢٠١٥/٥/١٧	٢٠ (عشرون) جنيهاً

قيدت هذه التعديلات بسجلات قسم التسجيل بالإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/٧

مدير عام

الإدارة العامة للتعاون الزراعى بالبحيرة

مهندس / محمد سعد الخولى

إعلانات فقد

النيابة العامة

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية والرقم الكودى لنيابات أول ومركز الإسماعيلية والرقم الكودى لنيابات الإسماعيلية والتل الكبير والقنطرة ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٧١ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٥/٩ - ١٤٥٦